كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

الحماية الجنائية لمساعدي العدالة

دراسة مقارِنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

عاصم عادل محمد العضايلة

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ محمد أبو العلا عقيدة (مشرفًا ورئيساً)

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

العميد الأسبق لكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات

أ.د/ أحمد حسنى طه (عضواً)

أستاذ القانون الجنائى – كلية الشريعة والقانون ونائب رئيس جامعة الأزهر الشريف – ورئيس الجامعة سابقاً

أ.د/ حازم محمد عتلم (عضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام ووكيل كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس

أ.د/ عبد الإله محمد النوايسة (مشرفًا وعضواً)

أستاذ القانون الجنائي – كلية القانون – جامعة الشارقة

العميد الأسبق لكلية الحقوق – جامعة مؤتة

١٤٣٩هـ – ٢٠١٨ م

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

صفحة العنوان

اسم الباحث: عاصم عادل محمد العضايلة

عنوان الرسالة: الحماية الجنائيَّة لمساعدي العدالة
دراسة مقارِنة

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

القسم التابع له: القانون الجنائي

الكلية: الحقوق.

الجامعة: جامعة عين شمس.

سنة التخرج:

سنة المنح: ٢٠١٨

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

رسالة دكتوراه

اسم الباحث: عاصم عادل محمد العضايلة

عنوان الرسالة: الحماية الجنائيَّة لمساعدي العدالة دراسة مقارِنة

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ محمد أبو العلا عقيدة (مشرفًا ورئيساً)

أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

العميد الأسبق لكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات

أ.د/ أحمد حسنى طه (عضواً)

أستاذ القانون الجنائى – كلية الشريعة والقانون ونائب رئيس جامعة الأزهر الشريف – ورئيس الجامعة سابقاً

أ.د/ حازم محمد عتلم (عضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام ووكيل كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس

أ.د/ عبد الإله محمد النوايسة (مشرفًا وعضواً)

أستاذ القانون الجنائي – كلية القانون – جامعة الشارقة

العميد الأسبق لكلية الحقوق – جامعة مؤتة

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية

بتاريخ / /

موافقة مجلس الجامعة

بتاريخ / /

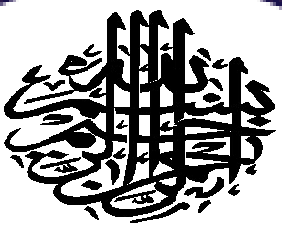

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ

ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ

أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي

بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾

(سورة النمل – الآية ١٩)

اهـــداء

إلى من أحمل اسمه بكل فخر؛ يا من افتقتده منذ الصغر ؛ يا من أودعتني للّه ؛ أبى رحمه اللّه وأسكنه فسيح جنانه.

إلى من يعجز اللسان عن ذكر فضلها؛ نهر الحنان ؛ لمن علمتني النجاح و الصبر ؛أمى جزاها اللّه عنى خير الجزاء وأدام عليها الصحة والعافية و أمد اللّه فى عمرها .

إلى رمز الوفاء ؛ رفيقة دربي ؛ من صبرت معي وعاشت مشواري ؛ زوجتي حفظها اللّه من كل شر.

إلى أحبائي ؛ رياحين حياتى التى تفيض طفولة، ونقاء، وعطرا ؛ أبنائي فلذات كبدي (زين ، عادل) حفظهم اللّه.

إلى القلوب الطاهرة و الرقيقة؛ و النُفوس الطيبة ؛ من رافق مسيرتي الدراسية منذ البداية ؛ شقيقاتي حفظهن اللّه

إلى كل من دعمني ووقف إلى جانبي من أهلي و أقاربي

إلى الشموع التي أنارت دربي ؛ و أخذت بيدي وذللوا لي الصعاب ؛ وكانوا رسلا للعلم و الأخلاق؛ أساتذتي الأجلاء حفظهم اللّه.

إلى كل طالب علم.

أهدي هذا البحث

الباحث

شكر وتقدير

بعد تمام هذا البحث أتقدم بخالص شكرى وتقديرى واحترامى **للأستاذ الدكتور/ محمد أبوالعلا عقيدة** أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة عين شمس العميد السابق لكلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات؛ والذى تفضل مشكوراً بالموافقة على الإشراف على هذا البحث، وما قدمه لى من عون وتوجيهات حتى يخرج هذا البحث فى أفضل صورة؛ فله منى كل التقدير والعرفان والامتنان، وجزاه الله عنى خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص الشكر **للأستاذ الدكتور/ عبد الإله محمد النوايسة** أستاذ القانون الجنائي – عميد كلية الحقوق الأسبق – جامعة مؤتة؛ والذى تفضل مشكوراً بالموافقة على الإشراف على هذا البحث؛ وما قدمه لى من عون وتوجيهات حتى يخرج هذا البحث فى أفضل صورة؛ فله منى كل التقدير والعرفان والامتنان، وجزاه الله عنى خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص الشكر **للأستاذ الدكتور/ أحمد حسنى طه** أستاذ القانون الجنائى بكلية الشريعة والقانون – نائب رئيس جامعة الأزهر؛ ورئيس الجامعة سابقاً والذى تفضل مشكوراً بالموافقة على قبوله الاشتراك فى لجنة المناقشة والحكم على الرسالة؛ فله منى كل التقدير والعرفان والامتنان، وجزاه الله عنى خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص الشكر **للأستاذ الدكتور/ حازم محمد عتلم** أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام ووكيل كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس ؛ والذى تفضل مشكوراً بالموافقة على قبوله الاشتراك فى لجنة المناقشة والحكم على الرسالة؛ فله منى كل التقدير والعرفان والامتنان، وجزاه الله عنى خير الجزاء.

وأخيراً اهدى إليهم هذا البحث، وأدعو الله أن يمتعهم بالصحة والعافية، وأن يجعل مشاركتهم فى هذا البحث فى ميزان حسناتهم، وجزاهم الله عنى خير الجزاء.

الباحث

المقدِّمة

شكَّلت الظاهرة الإجراميّة ومنذ زمن بعيد تحدياً كبيراً لمختلف دول العالم، وارتبطت الجريمة وجوداً وعدماً منذ فجر التاريخ بوجود الإنسان، فكلَّما زاد التطور التكنولوجي للإنسانية ازداد تطور الجريمة وازدادت أشكالها(١).

وبرزت مشكلة الجريمة كتحدٍ كبيرٍ يواجه المجتمعات المنظَّمة في الآونة الأخيرة من القرن العشرين وذلك نتيجة تطور الفكر الإجراميّ وانتقاله من مرحلة الجريمة البسيطة إلى مرحلة الجريمة المركَّبة، ممَّا يصعِّب مهمَّة أجهزة إنفاذ القانون في متابعة هذا الفكر الإجراميّ المتطوِّر(٢).

ويشكِّل هذا التطور الكبير في الفكر الإجراميّ عائقاً متنامياً لدى أجهزة إنفاذ القانون في تعقب هذه الجرائم في مختلف دول العالم، ويعُزى السبب في ذلك إلى ضعف السياسة الجنائيَّة القائمة والمرتبطة بعملية مكافحة الجريمة وقدرتها على إثباتها ونسبتها إلى مرتكبيها.

إن هذه الاعتبارات دفعت صناع السياسة الجنائيَّة إلى محاولة ابتكار أساليب عمليّة تدعم وبشكل واضح جهود أجهزة إنفاذ القانون للتمكّن من مواكبة النمو والتطوّر الكبير في الفكر الإجراميّ،ومن أهم الابتكارات الفعّالة كان ما يُعرف بالحماية الجنائيَّة للأشخاص المتعاونين مع العدالة وهم: الشاهد و المبلّغ و المرشد السرّيّ (المخبر)،والخبير. ويعتبر هؤلاء الأشخاص هم الفئة القادرة على تقديم أدلة قانونية لتتمكن أجهزة العدالة الجنائيَّة من مكافحة الجريمة.

---

(١) أشرف الدُعدُع، حماية أمن الشهود و المبلّغين والضحايا والخبراء والمرتكب التائب دراسات أمميَّة، دار النهضة العربيَّة، ط١، ٢٠١٢م، ص١٥.

(٢) د. خالد توني، الحماية الجنائيَّة الإجرائيَّة للشهود دراسة مقارِنة، دار النهضة العربيَّة، ط١، ٢٠١٠م، ص٥.

ويشكّل الدّور الذي يقوم به الشاهد بتقديم شهادته والمبلّغ الذي يبادر للتبليغ عن الجرائم أو الإرشاد عنها والخبير الذي يعدّ تقريره الفنيّ المتعلّق بالجرائم دوراً هاماً ومحورياً في مساعدة أجهزة العدالة الجنائيَّة (الضابطة القضائيّة – النيابة العامة – القضاء) في إثبات الجرم ونسبته لمرتكبيه ومعاقبتهم عمّا اقترفته أيديهم، إلا أن هذا الدور الذي يؤديه مساعدو العدالة كخدمة لمرفق العدالة الجنائيَّة قد تفتقده هذه الأجهزة لاعتبارات تتعلق بمصالحهم الشخصية و أمنهم وأسرهم، فقد يكون هؤلاء الأشخاص عُرضة لمخاطر كبيرة تتمثل بالاعتداء على حياتهم أو الإيذاء الذي قد يلحق بهم و بأسرهم أو التهديد والترهيب الموجّه لهم مما يؤدي إلى إحجام هؤلاء الأشخاص عن تقديم خدماتهم لمرفق العدالة للكشف عن الجرائم من منطلق أن مساعد العدالة يكون أمام خيارين كلاهما أصعب من الآخر؛ يتمثل الأول بواجبه الأخلاقي والاجتماعي في المساعده للكشف عن الجريمة التي تشكّل لديه معلومات عنها والثاني يتبلور بالمخاوف التي تتولد لديه من احتمالية تعرضه للخطر أو الاعتداء بمختلف أشكاله في حال إفضائه عن المعلومات المتوفرة بخصوص جريمة ما.

وإن تلك التناقضات التي يعيشها مساعدو العدالة قد دفعت شرّاع القانون الجنائي لمحاولة إيجاد وضع قانوني يسهل على مساعدي العدالة الانحياز لواجبهم الأخلاقي والاجتماعي في مكافحة الجريمة وكان السبيل لتحقيق ذلك من خلال توفير حماية جنائيّة موضوعيّة وإجرائية لمساعدي العدالة تشجعهم وتدفعهم للتخلص من مخاوفهم وتقديم خدماتهم لمرفق العدالة الجنائيَّة.

ومن هذا المنطلق ولأهمية الدور الذي يقدمه مساعدو العدالة في الكشف عن الجرائم الخطرة فقد تنامت الجهود التشريعيّة في مختلف دول العالم لمحاولة إيجاد طُرق ووسائل عمليّة يمكن من خلالها الاستفادة من دور مساعدي العدالة ومراعاة عدم تعرضهم للاعتداء والتهديد، وظهرت هذه

الجهود جلية منذ منتصف القرن العشرين لتوفير حماية لمساعدي العدالة إيماناً منهم بأهمية الدور الذي يؤديه هؤلاء الأشخاص وكانت الأسبقيّة لمثل هذه الحماية في النظام الأنجلوسكسوني ممثلاً بالتشريع الأمريكيّ الذي وفّر هذا الحماية كأساس لمكافحة الجريمة المنظمة ولم يكن هذا التنظيم الأخير وإنما عملت كثير من التشريعات العالميّة على توفير مثل هذه الحماية ومنها التشريع الفرنسيّ الذي تبنّى مثل هذه الحماية في مطلع هذا القرن.

ولم يكن القانون الجنائي الدولي والممثل بالاتفاقيّات الجنائيَّة المتعلقة بمكافحة الجريمة والمحاكم الجنائيَّة الدَّوْلِيَّة ببعيدة عن هذه الحماية فقد أكدت عليها مجموعة من الأنظمة الأساسيّة للمحاكم الجنائيَّة الدَّوْلِيَّة والاتفاقيّات ذات العلاقة بمكافحة الجرائم ذات الطابع الدوليّ.

وعلى الرغم من تكاتف الجهود على الصعيدين الوطنيّ والدوليّ لتوفير حماية جنائيَّة لمساعدي العدالة إلا أن التشريعين المصريّ والأردنيّ لم يواكبا هذا التطور إلا من خلال إشارات خجولة في بعض القوانين الجنائيَّة ذات الطابع الخاص كقانون مكافحة الإتجار بالبشر المصريّ رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م و قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردنيّ رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦م.

وإن تنامي أهمية الحماية الجنائيَّة لمساعدي العدالة هو ما دفعني لتناوله كتطور تشريعي حديث ظهرت الحاجه له في التشريع المصريّ والأردنيّ كأساس فعال ومنتج في مكافحة الجرائم ذات الخطورة العالية والأثر الاجتماعيّ والاقتصاديّ الكبيرين.

إشكاليَّة الدراسة:

إن موضوع الحماية الجنائيَّة لمساعدي العدالة على الرغم من الأهمية البالغة التي يحظى بها لدى عموم التشريعات الجنائيَّة على المستوى العالميّ إلا أنّ هذا الموضوع ما زال يعاني من بعض الإشكاليات التي تحيط به ضمن المنظومة التشريعيَّة في كل من التشريعين المصريّ والأردنيّ، وتظهر هذه الإشكاليات من خلال الأمور التالية:

أوَّلاً: لم تحدد نصوص الحماية الجنائيَّة لمساعدي العدالة عن تحديد مفهوم مساعدي العدالة الذين يجب توفير حماية جنائية لهم، وذلك لإيجاد توازن بين حقهم بالحماية والمسؤوليّة الجنائيَّة الواقعة عليهم نتيجة لقيامهم بتقديم خدماتهم لمرفق العدالة.

ثانياً: لم تراع نصوص الحماية الموضوعيَّة عن توفير حماية جنائيّة موضوعيّة فعّالة لمساعدي العدالة كونها يغلب عليها الطابع العقابيّ دون الاهتمام بالجوانب الوقائية المتمثِّلة بالردع العام.

ثالثاً: إن الحماية الجنائيَّة الإجرائيَّة في كل من التشريعين المصريّ والأردنيّ تناولت بعض وسائل الحماية كإخفاء المعلومات الخاصَّة بمساعدي العدالة واستخدام التقنيّات الحديثة للرؤية عن بُعد مع إمكانية تعارض هذه الوسائل مع المبادئ الأساسيّة للمحاكمات الجنائيَّة كالعلانية والمواجهة بين الخصوم والتي كفلها حق الدّفاع.

رابعاً: إنَّ كلاً من التشريعين المصريّ والأردنيّ أشارا للحماية الجنائيَّة في موضع واحد، فأشار إليها المشرِّع المصريّ في قانون مكافحة الاتِّجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م والمشرِّع الأردنيّ في قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦م، دون أن يتناولها في القوانين ذات الطابع العام كقانون العقوبات أو الاجراءات على الرغم من استقرار السياسة الجنائيَّة الحديثة على ضرورة توفير هذه الحماية.

خامساً: إنّ المشرِّعين المصريّ والأردنيّ رغم تناولهما للحماية الجنائيَّة لمساعدي العدالة إلا أنها ما زالت حماية قاصرة عن تحقيق الأهداف المرجوَّة منها، ويظهر القصور في الجوانب التالية:

- عدم كفاية وردعيَّة العقوبات المقررة للاعتداء أو التهديد الموجَّه لمساعدي العدالة، ممَّا يعني عدم إمكانيَّة خلق حالة من الردع العام.

- عدم تناسُب بعض أشكال الحماية الجنائيَّة مع الطبيعة الخاصَّة بالنظام الاجتماعيّ والمنظومة التشريعيَّة في كلا البلدين.
- ضعف قدرة كلا التشريعين على توفير معايير محددة وآليات واضحة تحدد الإجراءات المتَّبعة لمنح هذه الحماية وسحبها وتحديد الجهات المختصَّة بذلك.

أهمِّيَّة الدراسة:

تكمن الأهمية الرئيسة لهذا الموضوع في حداثته ومقارنتة بين التشريعات اللاتينية والتشريعات الإنجلو سكسونية التي قطعت شوطاً كبيراً في هذه المجال – أي الحماية الجنائيَّة لمساعدي العدالة – حيثُ لم يشر التشريع المصريّ لهذه الحماية إلا في موضعٍ واحدٍ هو قانون مكافحة الاتِّجار بالبشر، ولم يكن الوضع مختلفاً لدى المشرِّع الأردنيّ الذي أشار لهذه الحماية في قانون النزاهة ومكافحة الفساد، على الرغم من الأهمية الكبرى للحماية في مجال مكافحة الجريمة بمختلف أنواعها.

وأهمِّيَّة هذا البحث يمكن إجمالها في النقاط التالية:

من ناحية تركِّز هذه الدراسة على أهمية الحماية الجنائيَّة لمساعدي العدالة والتي تعود بالفائدة التي تتمثَّل في الوقاية من الجرائم وتسهيل إمكانيَّة اكتشافها ومعاقبة مرتكبيها، وذلك من خلال كسر القواعد الحصينة للفئات الإجراميّة (قانون الصمت) والتشجيع على الإبلاغ عن الجرائم، والشهادة على مرتكبيها، أو تقديم الخبرات المتخصصة لكشف الجريمة وإسنادها إلى مرتكبيها.

ومن ناحية آخرى توضيح مفهوم الحماية الجنائيَّة لمساعدي العدالة والوقوف على حقيقة جدوى هذه الحماية، وما يمكن أن تحقِّقه للعدالة الجنائيَّة حال تطبيقها في كلٍّ من التشريعين المصريّ والأردنيّ.

فضلاً عن ذلك تقييم الحماية في الأنظمة العالمية المختلفة والاستفادة من إيجابياتها للوصول إلى حماية جنائية فعَّالة لمساعدي العدالة

في كلا التشريعين المصريّ والأردنيّ بما لا يخلُّ بالمبادئ الأساسية للعدالة، ولا يخلُّ بمقتضيات الحماية، مع مراعاة أنَّ فكرة الحماية تختلف من دولة إلى أُخرى وَفقاً للنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد فيها.

أهداف الدراسة:

١- تهدف هذه الدراسة إلى تعريف مفهوم مساعدي العدالة وطبيعة وأهمِّيَّة الدور الذي يقومون به لخدمة العدالة الجنائيَّة.

٢- تسعى لتسليط الضَّوء على طبيعة المركز القانونيّ لمساعدي العدالة في كل مرحلة من مراحل سير الدّعوى الجنائيَّة.

٣- البحث في موقف كلا المشرعين المصريّ والأردني من تبني حماية جنائية لمساعدي العدالة.

٤- التركيز على التجربة الأمريكيَّة والفرنسيَّة في إيجاد تشريعات توفر الحماية لمساعدي العدالة، وذلك للاستفادة من خدماتهم الجليلة للعدالة.

٥- بيان أوجه القوة والقصور في التشريعات التي توجب حماية مساعدي العدالة في كلٍّ من مصرَ والأردن.

٦- بحث الحماية الجنائيَّة لمساعدي العدالة في الجهود الدَّوْلِيَّة والمتمثِّلة بالاتفاقيات الدَّوْلِيَّة والإقليميَّة والالتزامات المترتِّبة على الدّول الأطراف و الحماية لدى القضاء الدَّولي في مجال حماية مساعدي العدالة.

أسئلة الدراسة:

- مفهوم مساعدي العدالة؟ ومن هم؟ وما أهمية الدور الذي يقومون به في مكافحة الجريمة؟
- مدى توفير التشريعات محلّ الدراسة لحمايةٍ موضوعيَّةٍ لمساعدي العدالة عند الاعتداء عليهم وتهديدهم ، ومدى نجاعة وفاعلية هذه الحماية ومدى تحقيقها للردع العام؟

- مدى توفير التشريعات محلّ الدراسة حماية إجرائية وأمنية لمساعدي العدالة، ومدى تناسب هذه الحماية ووسائلها مع المنظومة التشريعيَّة والطبيعة الاجتماعية في كلٍّ من مصرَ والأردن؟
- مدى اهتمام المجتمع الدَّولي والمتمثلة بالاتفاقيَّات الدَّوْلِيَّة والإقليميَّة و المحاكم الجنائيَّة الدَّوْلِيَّة بحماية مساعدي العدالة، وطبيعة الحماية التي وفَّرها القانون الجنائيّ الدوليّ ؟

نِطاق الدراسة:

يتحدد نطاق دراسة موضوع الحماية الجنائيَّة لمساعدي العدالة بأنواعها الموضوعيَّة والإجرائيَّة والأمنيَّة ضمن منظومة التشريعات اللاتينية و منظومة التشريعات الإنجلو سكسونية دون أن تتجاوزها لتناول الحماية المدنية لحقوقهم بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم جرّاء الاعتداء أو التهديد الذي قد يكونون عرضه له، ففي منظومة التشريعات اللاتينية سنتناول التشريع المصريّ والأردنيّ والفرنسي، أما في منظومة التشريعات الإنجلو سكسونية فسنتناول التشريع الأمريكيّ الأصل التاريخي للحماية الجنائيَّة لمساعدي العدالة.

وستتناول الدراسة الجهود الدَّوْلِيَّة لحماية مساعدي العدالة في الاتفاقيات الجنائيَّة الدَّوْلِيَّة والإقليميَّة ولدى القضاء الجنائيّ الدوليّ.

منهج الدراسة :

سيتم استخدام المنهج التحليلي والمقارن الذي يعتمد على دراسة التشريعات للوقوف على جوانب القوة والضعف فيها، وذلك من خلال المقارنة بين النظام اللاتيني المتمثل بالتشريع المصريّ والأردنيّ والفرنسي والانجلوسكسوني المتمثل بالتشريع الأمريكيّ و منظومة العدالة الجنائية الدولية المتمثلة بالاتفاقيات الجنائيّة الدّوليّة والإقليميّة والمحاكم الجنائيّة الدوليّة .

خطة الدراسة :

وقد تم تقسيم هذه الرسالة إلى فصل تمهيدي وبابين ، على النحو التالي :

الفصل التمهيدي : مفهوم مساعدي العدالة .

الباب الأول : الحماية الموضوعية لمساعدي العدالة .

الفصل الأول : الحماية الموضوعيَّة في الشريعة الإسلامية و التشّريع المصريّ .

الفصل الثاني: الحماية الموضوعية في التشريع الأردنيّ و التشريعات المقارنة والمحكمة الجنائيّة الدولية

الباب الثاني: الحماية الإجرائيَّة لمساعدي العدالة.

الفصل الأول : الحماية الإجرائيَّة والأمنيَّة لمساعدي العدالة في التشريعات الوطنيَّة

الفصل الثاني: الجهود الدَّوْلِيَّة لحماية مساعدي العدالة.

الفصل التمهيدي

مفهوم مساعدي العدالة.